قوانين وأوامر

قانون رقم 83 ـ 18 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

ـ وبناء على قرارات اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في دورتها الثالثة المخصصة للفلاحة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 166 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد المناطق السهبية،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول
أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاح الاراضي وكذا شروط نقل الملكية المتعلقة بالاراضي الخاصة الفلاحية والقابلة للفلاحة.

المادة 2 : طبقا للمادة 14 من الدستور، تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الاراضي التابعة لنظام التسيير الذاتي أو للصندوق الوطني للثورة الزراعية.

المادة 3 : يجوز لكل شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية او كل شخص اعتباري تابع للنظام التعاوني، جزائري الجنسية، أن يمتلك أراض فلاحية أو قابلة لذلك ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

الفصل الثاني
حيازة الملكيه باستصلاح الاراضي

المادة 4 : مع مراعاة الاحكام المخالفة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تنصب حيازة الملكية بالاستصلاح على أراض تابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على ميزات مماثلة وكذا على الاراضي الاخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة والممكن استخدامها للفلاحة بعد الاستصلاح.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 5 : تحدد المجموعات المحلية، داخل المناطق المحددة في المادة 4 من هذا القانون، بعد أخذ رأي مصالح الفلاحة والري، المساحات التي توجد بها الاراضي المخصصة للامتلاك عن طريق الاستصلاح.

المادة 6 : يؤدي امتلاك الاراضي بموجب هذا الفصل الى نقل الملكية لصالح المترشح لاستصلاح الاراضي.

يقيد نقل الملكية المعترف به بشرط فاسخ يتمثل في انجاز برنامج استصلاح يعده الحائز وتصادق عليه الادارة.

يتم نقل الملكية بالدينار الرمزي.

المادة 7 : تحدد كيفيات واجراءات حيازة ملكية الاراضي بالاستصلاح بموجب مرسوم.

المادة 8 : يقصد بالاستصلاح بمفهوم هذا القانون كل عمل من شأنه جعل أراض قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال.

ويمكن أن تنصب هذه الاعمال على أشغال تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الاراضي والتجهيز والسقي والتخفيض والغراسة والمحافظة على التربة قصد اخصابها وزرعها.

المادة 9 : يمكن أن يرفق استصلاح الاراضي بانجاز محلات ذات الاستعمال السكني مخصصة للمزارع وعائلته وبنايات الاستغلال وكل ملحق عادي في مزرعة.

المادة 10 : على المالك أن يطلب رفع الشرط الفاسخ المشار اليه في المادة 6 أعلاه.

ويتم هذا الرفع بعد اثبات انجاز برنامج الاستصلاح حسب كيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 11 : تمنح للمالك مهلة خمس سنوات، باستثناء حالة القوة القاهرة لانجاز برنامج استصلاح أراضيه.

غير أنه، اذا لم يتم الاستصلاح الا جزئيا عند انقضاء الاجل المشار اليه أعلاه، تتخذ اجراءات خاصة طبقا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 12 : يخضع حجم مشاريع الاستصلاح التي شرع فيها وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، لضوابط منها على الخصوص :

- توفير الاراضي والمياه والحاجة اليهما،
- قابلية الحياة الاقتصادية في المزرعة،
- تحديد موقع الاراضي المطلوب استصلاحها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 13 : يمكن للمالك بناء على طلب منهم، الاستفادة من مساهمات قابلة للتسديد في شكل اعتمادات مخصصة لتمويل برنامج الاستصلاح.

تحدد مبالغ هذه الاعتمادات وكيفيات منحها بموجب قوانين المالية.

المادة 14 : يمكن للمالك، في اطار قوانين المالية، الاستفادة من الاعفاء من الرسوم والحقوق والاتاوى المفروضة على مواد التجهيز واللوازم الضرورية لتنفيذ برنامج الاستصلاح أو استغلال الاراضي التي أصبحت منتجة.

المادة 15 : يقدر الشرط الفاسخ الذي تتقيد به السلطة الادارية المختصة في جميع الحالات، عن طريق القضاء.

الفصل الثالث

حيازة الملكية عن طريق النقل

المادة 16 : ترخص حيازة الملكية عن طريق النقل التي تنصب على الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة في حدود المساحات المنبثقة عن الشروط المحددة في المادة 12 أعلاه والمتعلقة بالاراضي المتملكة طبقا لاحكام الفصل الثاني.

أما بالنسبة لاراضي الملكية الخاصة الاخرى، فترخص حيازة الملكية عن طريق النقل طبقا للاحكام السارية من الامر رقم 71 — 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971، ومجمل النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17 : لا يجوز نقل ملكية الاراضي الممتلكة في اطار الاستصلاح طبقا للشروط المحددة في الفصل الثاني من هذا القانون، الا عند رفع الشرط الفاسخ المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

الا أنه، وفي حالة عجز المالك أو ورثته المثبت قانونا، عن مواصلة عملية الاستصلاح، يجوز للمالك تحويل حقوقه، على أن يوافق المشترى على الشرط الفاسخ، ضمن نفس الاشكال.

المادة 18 : لا يجوز أن تحيد الاراضي، موضوع نقل الملكية، عن مآلها الزراعي الا في الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 19 : تلغى أحكام المواد من 158 الى 165 المتعلقة بحق الشفعة وكذا أحكام المادة 168 من الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قراران مؤرخان في 11 رمضان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983، يعين السيد محمد عمامرة، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة).

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983، يعين السيد مولود هدير، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الامانة العامة).

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983، يعين المرشح شعبان زروق، رقم تسجيله 75.211.13880 قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة.

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 478 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ في 14 صفر عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،